



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام رقم : ١٧٢/٨٥٥

تاريخ : ١٦ نيسان ٢٠٢٥

حيث أنه تم تمديد العمل بأحكام المادة ٨٨ من قانون موازنة العام ٢٠٢٤، المتعلقة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل على الضرائب التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة، بموجب القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،

وحيث صدر عن وزير المالية القرار التطبيقي رقم ١/٣٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ المتعلق بتخفيض الغرامات على المخالفات المرتكبة قبل تاريخ صدور القرار،


لذلك، تُعلم وزارة المالية المكلفين بما يلي:

- ١- أنه يمكنهم الاستفادة من هذه التخفيضات وفقاً للآتي:
 - لمرة إستثنائية وأخيرة للتكاليف والتصاريح الصادرة قبل ٢٠٢٢/١١/١٦ بنسبة ٨٥% شرط التسديد بتاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٩/٣٠
 - للتصاريح المرسلة خلال الفترة من ٢٠٢٢/١١/١٦ ولغاية ٢٠٢٤/٢/١٥ بنسبة ٩٠% شرط التسديد بتاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٦/٣٠
 - للتصاريح المرسلة خلال الفترة من ٢٠٢٤/٢/١٦ ولغاية ٢٠٢٥/٣/١٢ بنسبة ٨٥ و ٦٠ و ٧٥% (وفقاً لنوع وتاريخ المخالفة) شرط التسديد بتاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٩/٣٠
 - للتكاليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ بنسبة ٩٠ و ٨٥ و ٦٠ و ٧٥% (وفقاً لنوع وتاريخ المخالفة ومستند التكلفة) شرط التسديد بتاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٩/٣٠
 - للتصاريح عن إيرادات الأسهم الأجنبية (النموذج ث/٤/ج) بنسبة ١٠٠ و ٨٥ و ٧٥% (وفقاً لسنة الإيرادات) شرط التسديد بتاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٩/٣٠
- ٢- أنه يمكنهم تسديد الضرائب بواسطة المصارف التجارية وشركة لبيان بوست وأي من الشركات المتعاقدة مع وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم،

٣- أنه يمكنهم الإطلاع على المبالغ المتوجبة من خلال مراجعة دوائر التحصيل المختصة في بيروت والمحافظات أو عبر الدخول إلى الحساب الضريبي الإلكتروني للمكلفين المسجلين إلكترونياً أو عبر إرسال طلب على البريد الإلكتروني التالي:

Re.collectionVAT@finance.gov.lb للضريبة على القيمة المضافة
CollectionFollowup@finance.gov.lb لباقي الضرائب

وزير المالية
ياسين جابر



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- المكلفين المسجلين إلكترونياً.